عالمه حلی

اجوبه المسائل المنهائیه

مسأله (43) [نیه الإفطار مع عدم الإتیان بالمفطر]

ام یقول سیدنا فیمن نوی الصوم واجبا أو ندبا ثم نوی الإفطار و عزم علیه و لم یفطر، هل یحتاج الی تجدید نیة الصوم أم النیة الأولی کافیة و لا تأثیر لنیة الفطر و العزم علیه، و هل فی ذلک فرق بین أن یکون قبل الزوال أو بعده أم لا فرق.

الجواب

اختلف الفقهاء فی ذلک، فقال بعضهم لا یبطل الصوم بنیة الإفطار و العزم علیه، و قال آخرون انه یبطل. و هو المعتمد عندی، لأن الأفعال انما تقع علی وجهها باعتبار النیة و قد مضی جزء من النهار و هو غیر صائم فیه، و قد بینت الخلاف فی ذلک فی کتاب مختلف الشیعة[1].

مسأله (96) [مکان نیة الصلاة]

ام یقول سیدنا فی نیة الصلاة، هل یجب مقارنتها لتکبیرة الحرام حتی یکون الإنسان عاقدا لها من أول الفاتحة إلی آخر راء التکبیر أم لا یجب ذلک بل الواجب مقارنة آخر جزء من النیة أول جزء من التکبیر. أفتنا مأجورا متعنا اللّه بک دهورا.

الجواب

یجب أن یکون آخر جزء من النیة مقارنا لأول جزء من التکبیر بحیث یتعقبه بغیر فصل. و لا یشترط الأول، لتعذره و لأنه یلزم وقوع جزء من الصلاة بغیر نیة، إذ یشترط فی النیة ما لا یمکن مجامعته لکل جزء جزء[2].

مسألة (181) [اذام يجب في النية للغسل و الوضوء]

ام يقول سيدنا في النية للغسل و الوضوء، هل يجب فيهما نية رفع الحدث و استباحة الصلاة و الوجوب و القربة أم يكفي الاقتصار على بعض هذه الأربع، و ما الذي يجزي الاقتصار عليه منها. أفتنا مأجورا في ذلك أدام اللّه عزك و أحسن اللّه إليك و غفر اللّه لك و لوالديك.

الجواب

يكفي نية رفع الحدث عن الاستباحة و بالعكس، و أما الوجوب و القربة فلا بد منهما مع أحد الأولين، و المجزي أن ينوي الوجوب و القربة و أحد الأمرين اما رفع الحدث أو الاستباحة[3].

مسألة (11) [اضافة ألفاظ بعد نية الصلاة هل تبطل الصلاة]

ام يقول سيدنا في المصلي إذا عقد نية الصلاة بقوله «أصلي الظهر مثلا أداء لوجوبه قربة الى اللّه سبحانه و طاعة اليه»، و هل يكون قوله «سبحانه و طاعة اليه» مبطلا لنيته و صلاته لأنه يجب أن يلي أول جزء من التكبير آخر جزء من النية بلا فصل،

فإذا قال «قربة الى اللّه» تمت النية، فإذا قال «سبحانه و طاعة اليه» و كبر عقيب ذلك هل يكون قد فصل بين النية و تكبيرة الإحرام أم لا يكون قول ذلك باللسان أو بالقلب مبطلا لنيته و لصلاته.

الجواب

الاولى ترك ذلك، و لا استبعاد في صحة الصلاة معه، لان أجزاء النية حينئذ يكون قوله «طاعة للّه»، لأنه معنى القربة، فكأنه قد أكد النية و كرر جزءا منها[4].

مسألة (21) [نية الصلاة و تفصيل القصد للأعمال]

ام يقول سيدنا في النية التي يونيها الموالاة في الصلاة فإنه يطول فيها و يعدد فيها، فالمسئول من إحسانه أن يذكر للمملوك صفة

نيته في الصلاة على التمام و الوجه في ذلك على الصورة المنقولة، فإن المملوك يأخذ عن موالنا بالقبول و الاتباع.

الجواب

يقول في الظهر مثلا حالة قصده أصلي فرض الظهر بأن أوجد النية و تكبيرة الإحرام و قراءة الحمد و سورة بعدها و الركوع و الذكر فيها مطمئنا و الرفع منه مطمئنا و السجود على سبعة أعضاء و الذكر فيه مطمئنا و رفع الرأس منه و الجلوس مطمئنا و السجود الثاني و الذكر فيه مطمئنا و الرفع منه و هكذا باقي الركعات، الا أني أسقط النية و تكبيرة الإحرام و ما زاد على الحمد في الأخيرتين و أزيد التشهدين بعد الثانية و الرابعة و أخافت في كل هذه الواجب و افعل المندوب لندبه، أصلي فرض الظهر مثلا أداء لوجوبه قربة الى اللّه، اللّه أكبر[5].

ارشاد الاذهان

و يجب عليه الغسل، و يجب فيه: النيّة عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ، و غسل بشرة جميع الجسد بأقلّه[6]،

و يجب فيه: النية للفعل لوجوبه أو ندبه متقربا- و ال يجوز رفع الحدث، و يجوز الاستباحة مستدامة الحكم[7]-

و الواجب سبعة:...

الثاني: النية، و هي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا و سهوا.

و يجب: أن يقصد فيها تعيين الصلاة و الوجه و التقرب و الأداء و القضاء و إيقاعها عند أول جزء من التكبير، و استمرارها حكما إلى الفراغ، فلو نوى الخروج أو الرياء ببعضها أو غير الصلاة بطلت [8].

تحرير الاحكام

[المبحث] الأوّل: النيّة شرط في الطهارة المائية بنوعيها و الترابية،

و هي القصد، و محلّها القلب، فلا يشترط النطق، و لو نطق بها و لم يخطر بباله لم يجزه، و لو نطق بغير ما نواه، فالمعتبر النيّة القلبيّة، و كيفيّتها: أن ينوي التقرّب إلى اللّه تعالى على جهة الوجوب، أو الندب.

و هل يشترط استباحة شيء لا يستباح إلّا بالطّهارة، أو رفع الحدث- و هو إزالة المانع من كلّ فعل يفتقر إلى الطّهارة- أو لا يشترط؟ خلاف.

و وقتها عند غسل الكفين، و يتضيّق عند غسل الوجه، و يجب استدامتها حكما إلى الفراغ[9].

446. الأوّل: يجب فيه النيّة المشتملة على الفعل و الوجه و الاستباحة و القربة،

و استدامتها حكما، و لا يجوز نيّة رفع الحدث، و لو نوى الجنب التيمّم بدلا من الوضوء، لم يجز [10].

الفصل الثاني: في النيّة

و فيه أحد عشر بحثا:

791. الأوّل: النيّة ركن في الصلاة إجماعا،

و هي عرض حالّ في القلب و هو قصد و إرادة للفعل مقترنة به، و لو أخلّ بها عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و لا اعتبار باللّفظ بها، لأنّ المميّز لجهات الأفعال الواقعة عن المكلّف هو الإرادة لا غير، و ليس اللّفظ مستحبّا.

792. الثاني: كيفيّة النيّة أن يستحضر صفة الصلاة في ذهنه،

و يقصد إلى تعيين الصلاة، من كونها ظهرا أو عصرا مثلا، و إلى الأداء أو القضاء، و إلى الوجه، أعني: الوجوب أو الندب، و إلى التقرّب إلى اللّه خاصّة[11].

. ٧٩٨. الرابع: يشترط في نيّتها مقارنتها لتكبيرة الافتتاح،

و يجب استمرارها حكما إلى الفراغ، فلو دخل بنيّة متردّدة بين الإتمام و القطع لم يعتدّ بها، و لو دخل بنيّة صحيحة ثمّ نوى قطعها

و الخروج منها، أو أنّه سيخرج منها، أو تردّد له يخرج أم ال، قال الشيخ: ال تبطل صلاته، و يقوى عندي أنّها تبطل و ام قوّاه الشيخ هو الأقوى عندي[12].

تذكره الفقهاء

البحث الثاني: النية

مسألة 199: النية ركن بمعنى أنّالصلاة تبطل مع الإخلال بها

عمدا و سهوا بإجماع العلماء لقوله تعالى وَ مٰا أُمِرُوا إِلاّٰ لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ و ال يتحقق الإخلاص من دونها، و لقوله عليه السلام: (إنّما الأعمال بالنيات)

و من طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام: «ال عمل إلاّ بالنيّة» .

و لأنّالأفعال يمكن أن تقع على وجوه غير مرادة فال يختص بمراد الشارع إلاّ بالنيّة.

و هي عبارة عن القصد، فمحلّها القلب، و ال اعتبار فيها باللّسان عندنا لافتقار تخصيص الأفعال بالوجوه و الاعتبارات إلى الإرادة، و هي من أفعال القلوب، و ال أثر للّفظ في الاختصاص، فيسقط اعتباره، و قال بعض الشافعية: يستحب التلفظ بها مع القصد. و قال بعضهم: يجب

و كالهما ممنوع.

و هل هي شرط أو جزء من الصلاة، لأنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة و إلاّ لتعلّقت بنفسها؟ إشكال.

مسألة 200: و كيفيتها أن يقصد إيقاع صلاة معيّنة لوجوبها أو ندبها

، أداء أو قضاء، متقربا الى اللّه تعالى.

أمّا قصد الصلاة فهو واجب إجماعا فال يكفي فعلها من غير قصدها.

و أمّا التعيين فواجب عند علمائنا أجمع، فيأتي بظهر، أو عصر، أو جمعة. و ال تكفي نية فريضة الوقت عن نيّة الظهر أو العصر مثلا، و هو أصح وجهي الشافعية، و في وجه: الاكتفاء

و ال يصح الظهر بنية الجمعة، و للشافعية وجه ضعيف . و ال تصح الجمعة بنية مطلق الظهر، و هل تصح بنية ظهر مقصورة؟ الأقرب المنع، خلافا للشافعي

و أما الفرضية أو الندبية فلا بدّ من التعرض لهما عندنا- و هو أحد وجهي الشافعي - لأن الظهر مثلا تقع على وجهي الفرض و النفل كصلاة الصبي، و من أعادها للجماعة فلا يتخصص بأحدهما إلّا بالقصد.

و قال أبو حنيفة: تكفي صلاة الظهر عن نية الفرض- و به قال ابن أبي هريرة من الشافعية- لأن الظهر لا تكون إلّا واجبة . و تقدم بطلانه.

و أما الأداء أو القضاء فهو شرط عندنا- و هو أحد وجهي الشافعية- لأن الفعل مشترك بينهما فلا يتخصص بأحدهما إلّا بالنيّة إذ القصد بها تمييز بعض

الأفعال عن بعض، و الآخر: لا يشترط لأنّه لو صلّى في يوم غيم ثم بان أنه صلّى بعد الوقت أجزأه و إن لم ينو الفائتة، و كذا لو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم بان الخلاف.

و الفرق ظاهر، فإنه نوى صلاة وقت بعينه، و هو ظهر هذا اليوم فكيف وقعت أجزأه، سواء وقعت أداء أو قضاء لأنه عين وقت وجوبها، و يجري مجرى من نوى صلاة أمس فإنه تجزئه عن القضاء، و إنما يتصور الخلاف فيمن عليه فائتة الظهر إذا صلّى وقت الظهر ينوي صلاة الظهر الفريضة فإنّ هذه الصلاة لا تقع بحكم الوقت عندنا، و تقع عند المجوزين.

و إذا كان نسي أنه صلّى فصلّى ثانيا ينوي صلاة الفريضة فإنّ لا تجزئه عن القضاء عندنا، و هل تقع نافلة؟ للشافعي وجهان ، و تجزي عن القضاء عند الآخرين ، و يلزمهم أنّ من اعتقد دخول الوقت و لم يكن

دخل فصلّى ظهره أنها تجزئه عن الفائتة.

و أمّا التقرب الى اللّه تعالى فلا بدّ منه عندنا، لأنّ الإخلاص يتحقق به، و للشافعية وجه آخر: عدم الوجوب؛ لأن العبادة لا تكون إلّا للّه[13]

مسألة 204: وقت النيّة عند التكبير

فلو تقدمت عليه بزمان يسير لم تصح صلاته- و به قال الشافعي - لأن تكبيرة الإحرام أول أفعال العبادة فيجب أن تقارنها النيّة.

و قال أبو حنيفة، و أحمد: لو تقدمت بزمان يسير و لم يتعرض بشاغل أجزأه لأنّها عبادة من شرطها النيّة فجاز تقديم النية على وقت الدخول فيها كالصوم .

و الفرق جواز تقدم نيّة الصوم بالزمان الكثير.

إذا عرفت هذا فالواجب اقتران النيّة بالتكبير، بأن يأتي بكمال النيّة قبله ثم يبتدئ بالتكبير بلا فصل، و هذا تصح صلاته إجماعا.

و لو ابتدأ بالنيّة بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة فالوجه الصحة- و هو أحد وجهي الشافعيةلأنه قرن بالنية صلاته، و الآخر: لا تصح لأن التكبير من الصلاة فلا يقدم منه شيء على تمام النيّة، و به قال داود[14]

ب- هل يجب استصحاب النيّة إلى تمام التكبير؟ الأقرب ذلك؛

لأنّ الشرط مقارنة النية عند الصلاة، و العقد لا يحصل إلّا بتمام التكبير، و لهذا لو رأى المتيمم الماء قبل انتهاء التكبير بطل تيممه.

ج- لا يجب استصحاب النية إلى آخر الصلاة فعلا إجماعا لما فيه من العسر لكن يجب حكما إلّا في مواضع تأتي؛ فيمتنع عن القصود المنافية للنية الجازمة.

د- تحصل المقارنة بأن يحضر في العلم صفات الصلاة

التي يجب التعرض لها و يقصد فعل هذا الذي أحضره في الذهن و يقرن قصده بأول التكبير و يستديمه الى آخره.

ه- ول فصل بين لفظتي الجلالة في آخر النيّة و ابتداء التكبير بقوله: تعالى فإن استصحب النيّة فعل صحت و إلاّ بطلت لعدم الاقتران.

مسألة 205: يجب استدامة النية حكما

حتى يفرغ من صلاته إجماعا فلو قصد ببعض الأفعال كالقيام، أو الركوع، أو السجود غير الصلاة بطلت صلاته.

و لو نوى الخروج من الصلاة في الحال، أو تردد، أو أنه سيخرج، قال الشيخ في الخلاف: لا تبطل صلاته و به قال أبو حنيفة - لأنها عبادة صح دخوله فيها فلا تفسد إذا نوى الخروج منها كالحج و الصوم. ثم قوّى الشيخ البطلان به قال الشافعي لأنه قطع حكم النية قبل إتمام الصلاة فأشبه إذا سلّم و نوى الخروج، و نمنع في الصوم، و الحج أن لا يخرج عنه بمحظوراته فهذا آكد[15].

[1] أجوبة المسائل المهنائية؛ ص: 44

[2] أجوبة المسائل المهنائية؛ ص: 70

[3] أجوبة المسائل المهنائية؛ ص: 107

[4] أجوبة المسائل المهنائية؛ ص: 145-146

[5] أجوبة المسائل المهنائية؛ ص: 150

[6] إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان؛ ج1، ص: 225

[7] إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان؛ ج1، ص: 234

[8] إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان؛ ج1، ص: 252

[9] تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج1، ص: 74

[10] تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج1، ص: 145

[11] تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج1، ص: 236

[12] تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج1، ص: 237

[13] تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج3، ص: 99-102

[14] تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج3، ص: 106-107

[15] تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج3، ص: 107-108

بازبینی #1
ایجاد شده 24 مه 2025 15:47:02 توسط
به روزرسانی شده 24 مه 2025 15:48:40 توسط